عقد المرابحة ضوابطه الشريعة- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية

د الواثق عطا المنان محمد أحمد أستاذ القانون التجاري المساعد- كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية المنتدب بالمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

)طبعة تمهيدية)

ملخص البحث

المرابحة صورة من صور البيع تباع فيها السلعة بـرأس مالها وزيادة ربح معلوم، وقد اتفق المسلمون على جوازها في الجملة استناداً إلى عمـوم الأدلـة الـتي تتيـح الـبيع بصـفة عامـة. وذكروا لها من الضوابط ما يكفل لها أن تبقى فـي إطـار الصـدق والأمانة الذي يجب أن يتسـم بـه هـذا الـبيع، شـأنه شـأن التوليـة والمواضفة وكذلك سميت هذه البيوع بيوع الأمانة.

وذلك لأن للبيع تقسيمات عديدة منه بيع الصرف وبيع المقايضة وبيع السلم، والبيع المطلق وهو نوعين بيع المساومة، وبيع الأمانة. الذي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بيبع المرابحـة، وبيبع التولية، وبيع الوضيعة.

وقد اتجه العلماء في هذا العصر إلى محاولـة الإفـادة مـن هذا البيع في ترتيب الأعمال المصرفية، بحيث تحل هـذه الصـورة المشروعة محل كثير من النظم الربوية المحرمـة، وليكـون فـي البدائل الإسلامية ما يغني عن هذه النظـم الخبيثـة، الـتي زحفـت على الأمة في عينية وعيها وضعف قيادتها، وسكرة ابنائها، وانحلال أمرها كله.

ومـن هنـا مسـت الحاجـة إلـي تفصـيل أحكـام هـذا الـبيع وضوابطه الشرعية وصياغته المصرفية.

وقد قسمت الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف المرابحة وصورها ومشروعيتها.

المبحث الثاني : شروط المرابحة.

المبحث الثالث : حكم الخيانة والغلط في المرابحة.

المبحث الرابع: الضمانات الفقهية في بيع المرابحة.

المبحث الخامس: الصياغة المصرفية لعقد المرابحة.

المبحــث الســادس الانحرافــات التطبيقيــة للمرابحــة المصرفية.

- نماذج لعقد المرابحة المصرفية
 - الهوامش والمراجع

Abstract

Murabaha is an aspect of sale in which a commodity is sold at its cost price with specification of gain. Thus, it has been approved by the consensus of muslims on its valditiy and legitimacy by virtue of legitimizing, in general, the sale acts. Murabaha, however, has been approved under the following conditions and regulations:

- 1- Its capital must be identified from a lawful sources.
- 2- The capital must be of the same kind of the commodity.
- 3- The first contract must be endorsed without any form of usury.
- 4- A statement (declaration) showing defect.
- 5- The first contract must be right.
- 6- Deferred statement.

The study has tackled the verdict of irregularities and mistakes in the practice of Murabaha which affects the validity of its contract. Most importantly, the research has also considered the guarantees in the contract of

Murabaha which represents the key factor of trust in the banking transactions of which risk is anticipated.

Moreover, there is a consideration to the banking discourse of the contract of Murabaha in order to get use of it in the banking and foreign trade transactions via the bonds' allocations.

The study has also tauched the deviations and malpractice in the implemintation of the banking Murabaha, because the actual practice of Murabaha has witnessed many irregularities in the arrangement of this contract.

To sum up, the study has divided the topic into the following chapters:

Chapter One : The definition of Murabaha its forms and legitimacy.

Chapter Two: The conditions and regulations of Murabaha.

Chapter Three: The verdict of irregularity and fault in Murabaha.

Chapter Four: High guarantees in the contract of Murabaha.

Chapter Five: The banking discourse of the ocntract of Murabaha.

Chapter Six: The deviations in the implementation of the banking Murabha.

- Patterns for the contract of the banking Murabaha.
 - Appendices and Bibliography.

المبحث الأول تعريف المرابحة وصورها ومشروعيتها

المرابحة لغة:

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة⁽¹⁾، وأيضاً المرابحة في اللغة مفاعلة مـن الربـح : وهـو النمـا(²) فـي التجـر يقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولابد من تسمية الربح، والمفاعلة هنا⁽³⁾ ليسـت على بابها لأن الذي يربح إنما هو البائع فهذا من المفاعلــة. أو أن مرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتابعين أربح الآخر.

المرابحة اصطلاحاً:

أما المرابحة في اصطلاح الفقهاء : فهي بيع بمثـل الثمـن

الأول مع زيادة ربح معلوم.

فهذا هو المعنى التى اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.

ففي الهداية⁽⁴⁾ نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن مع زيادة ربح ربح. وفي بدائع الصنائع⁽⁵⁾ بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح وفي المغنى معنى المرابحة⁽⁶⁾ هو البيع برأس المال وربح معلوم وفي روضة الطالبين جاء معنى المرابحة "أنه عقد يبين الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة"⁽⁷⁾.

وعرفها ابن عرفة "بيع مرتب على ثمـن مـبيع تقـدمه غيـر لازم مساواته له"⁽⁸⁾.

حكم المرابحة:

كما نعلم أن الأصل في العقود الإباحة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ يري أن الأصل في العقود الإباحة والجواز، فحرية التعاقد مكفولة للجميع ما لم تشتمل على محظور شرعي، والوفاء بالعقود واجب لقوله تعالي: ايا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (أا).

والنص القرآني أوجب الوفاء بالعقود من غير تعيين، وتصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

عبادات وعادات يحتاجون إليها فـي دنيـاهم، والأصـل فـي العادات عدم الحظر إلا ما حظره الله ورسوله⁽¹⁰⁾.

وإذا كان ذلك فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاءوا ما

لم تحرمه الشريعة الإسلامية وما لم تحد له فـي ذلـك حـداً ومـن القواعد الفقهية "الثابت بالعرف كالثابت بالنص".

وهذه القاعدة كافية لفتح باب التعاقد وإطلاق حركة الإبداع العقلي في تقديم صيغ عقود جديدة تواجه متطلبات الممارسات العملية، وهنا تقوم القواعد العرفية والعادات الموحــدة دوراً هامــاً فــي تحديــد الالتزامــات التعاقديــة قطعــاً للنزاعـات بيـن المتعاقـدين يقـول تعـالي: ا**خـذ العفـو وأمـر** بالعرف وأعرض عن الحاهلين(١١)].

والمرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملـة وكذلك المرابحة، وقد نقل عن ابن حزم القول بحرمتها وبطلان العقد بها.

وقد استدل الجمهور على جوازها بما يلي:

عموم الأدلة التي تقتضي بإباحـة الـبيع مثـل قـوله تعـالي : (وأحل الله البيع وحرم الربـا)(١٤) وقـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم "أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"⁽¹³⁾.

الإجماع: حيث أجمع وتعامل الناس بها في جميـع الأعصـار والأمصار يغير نكير، مثل ذلك حجة.

المعقول : فالحاجة ماسـة إلـي هـذا النـوع مـن الـبيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمــد علـي فعــل الزكى المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشتري وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها.

فالقول في المرابحة هو القول في الـبيع لأنهـا لا تعـدو أن

تكون صورة من صوره، فضلاً عن استجماعها لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع مع العلم بالثمن وغير ذلك.

وقد جاء في مغني المحتاج⁽¹⁴⁾ وصح بيع المرابحة مـن غيـر كراهة لعموم قوله تعالي : ا**وأحل الله البيع**ا (البقرة : 275).

وفي بدائع الصنائع⁽¹⁵⁾ والأصل في هذه العقود عموماً البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال المولي عز وجل ا**وابتغوا مـن** فضل الله وقال عـز وجـل اليس عليكـم جنـاح أن تبتغـوا فضلاً من ربكم الله والمرابحة ابتغاء للفضل مع البيع نصاً.

وفي المدونة (16) قلت لابن القاسم للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنان وعشرون، وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللدرهم درهم، وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك؟ قال: نعم

أما الحنابلة فقد فرقوا في حكم المرابحة بين صورتين:

الأولي: إذا كان الربح شيئاً معلوماً مفرداً عن رأس المال كمال لم قال له: رأس مالي فيه مائة بعتكة بها وربح عشرة فهذه الصورة جائزة عندهم بلا خلاف.

الثانية: إذا كان الربح جزء من رأس المال – كما لـو قـال له: على أن أربح في كل عشرة درهماً، أو قـال ده بـازدة – فقـد ذهب كثير منهم إلى كراهة هذه الصورة، ووجه الكراهـة عنـدهم ما روى عن ابن عمـر وابن عباس وبعـض السـلف من القـول بكراهة ذلك (17). لأن فيه نوعاً من الجهالة. وهذه الكراهة لا أثـر لها في عقد البيع وصحته.

جاء في المغني (18). "والمرابحـة أن يبيعه بربح فيقـول :

(ورأس مالي فيه مائة بعتكة بها وربح عشرة) فهذا جائز بلا خلاف فی صحته.

ولم نعلم أحد كرهه، وإن قال على أن أربح في كل عشـرة درهمـاً أو قـال ده بـارزة أو ده داوازدة. ⁽¹⁹⁾ فقــد كرهــه أحمــد والكراهة بسبب أن فيها نوعاً من الجهالة، وهـذه كراهـة تنزيهيـة والبيع صحيح كما أوضحنا في هذا البحث.

المرابحة والبيع بالتقسيط:

تعتبر طريقة دفع الثمن في عقد البيع من حقوق العقد التي يجرى تنفيذها حسبما يتم اتفاق الطرفيان عليه ولا علاقة لطريقة دفع الثمن وتنفيذ أدائه بجوهر العملية التعاقديـة فـي بيـع المرابحـة الـتي تقـوم علـي أركـان وشـروط محـددة، ومـن ثـم فطريقة دفع الثمن في المرابحة ليست ركناً ولا شرطاً لصحة البيع ولم يعتبرها أحـد مـن الأئمـة كـذلك، إذ لا يعتـبر دفـع الثمـن شرطاً في انتقال ملكية المبيع التي تتم بمجرد العقد.

الزيادة في الثمن مقابل الأجل:

من المسلم به أننا بصدد عقد بيع سلعة تتوافر أركانه ومنها المبيع والمحل، وأن هذا المبيع يتم مبادلته لقاء ثمن نقدي، فليست المسألة مبادلة ثمن نقدي بثمن نقدي مـن جنسـه وإنمـا بيع ثمن بثمن مـن غيـر جنسـه (أي أن البـديلين مختلفـان) وهـذا الثمن قد يدفع نقداً أو حالاً، وقد يدفع مؤجلاً أو مقسطاً حسبما يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد وتقتضيه مصلحتهما وهنا قـد يعرض بائع السلعة بثمنين لنفس السلعة بالأقل في حالة النقد أو المعجل وبالزيادة في حالة الدفع الآجل أو القسط، والمشتري لنفس السلعة بالخيار بين هذين الثمنين (20). حسبما تمليه مصلحته وظروفه – (أي أن عملية البيع واحدة) فهي واحدة بين نفس الأطراف ونفس المحل والمشتري بالخيار عند التعاقد.

وإذا كان ذلك كذلك فلا بأس أن يكون إيجاب البائع على نحو ما ذكر، وأن يكون الخيار للمشتري في قبوله، ومن ثم يعتبر ملتزماً بما ألزم نفسه به، ومن هنا فلا بأس أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن المعجل فللأجل قسط من الثمن المحظور بشرط هام، وهو ألا تتكرر الزيادة بتكرار الأجل وإلا وقع المحظور الربوي.

صور المرابحة:

لبيع المرابحة عبارات (22) أكثرها دوراناً على الألسنة ثلاث: الأولي : أن يقول : بعت بما اشتريت أو بما بـذلت مـن الثمن وربح كذا.

الثانية : أن يقول : بعت بما قام علي، وربح كذا،

الثالثة : أن يقول : بعتك برأس المال وربح كذا.

وقد اختلف الفقه في حكم هذه العبارة الثالثة هـل تلحـق بالأولي أم الثانية؟

والذي يتبين أن الأمر مرده إلى العرف، فـإن كـان العـرف التجاري يقضى أن تعبير رأس المال لا يقصـد بـه إلا الدلالـة علـى ثمن الشراء مجرداً من أي نفقات أو مصروفات ألحقت بالصورة الأولى، أما إذا كان يقضى بأنه ثمن الشـراء بالإضـافة إلـي سـائر النفقات والمصروفات التي يقصد بها الاسترباح ألحقت حينئذ بالصورة الثانية.

المبحث الثاني

شروط المرابحة

تمهيد:

لا يكفي في عقد المرابحة أن يتم الاتفاق بين طرفيه (العميل والبنك) وإنما يجب فوق ذلك توافر شروط معينة ليكون عقد المرابحة منتجاً لإثارة، ومسوغ هذا الوجـوب أن العقـود فـي الفقه الإسلامي لا تخضع لإرادة الطرفيين وحيدها وإنميا لابيد مين هيمنة الرقابة الشرعية لأن بعض التصرفات محظورة لكونها مـن قبيل الاتفاق على مخالفة مقتضى النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية، أو لأنها تخالف قواعـد النظـام العـام والآداب (كالسياسـة الاستثمارية والتمويلية والإئتمانية التي يصدرها البنك المركزي) وهي غالباً ما تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

والمرابحة كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث كان البيع

حلال فهي حلال، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام.

ولهذا فإنه يشترط لها ما يشترط في البيع بصفة عامة من كون المبيع مالاً – وهو ما فيه منفعة مباحة شرعاً – ومن كونه مملوكاً للبائع أو مأذوناً له في بيعه، ومن كونه معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفته، ومن كونه مقدوراً على تسليمه، ومن كون الثمن معلوماً، هذا بالإضافة إلى الرضا وأهليه التعاقد. ولسنا بصدد هذه الدراسة المفصلة لهذه الشروط العامة، وإنما المقصود أن نتناول بشيء من التفصيل الشروط الخاصة بالمرابحة فهي الغرض الأصلي من الدراسة في هذا المبحث.

الشروط الخاصة بالمرابحة:

يمكن أن نتناول شروط صحة المرابحة في البنود التالية:

الأول: أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوماً للمتعاقدين ذلك أن المرابحة بيع بالثمن الأول أو بما قامت به السلعة مع زيادة ربح مسمي، وقد نص على معنى هذا الشرط عامة الفقهاء (23).

ويتحقق شرط معلومية رأس المال السلعة بالآتى:

1- معرفة رأس المال: وهو ثمن السلعة على البائع الأول بناء على البائع الأول بناء على البنك ومالك السلعة وما تلا ذلك من مصروفات.

2- ثم معرفة الثمـن ف ي الـبيع الجديـد (بيـن البنـك والآمـر بالشراء).

3- أما بالنسبة لأرباح البنك تأخذ على إجمالي التمويل وهو

القيمة الكلية للسلعة بغض النظر عما دفعه العميـل مـن قسـط، ويبرر أصحاب هذا الـرأى(24) أن البنـك يتعامـل فـي سـلع أي أنـه يقوم بالتمويل الكامل للسلعة حتى تسليمها للعميل ويعتبرون أن الدفع المقدم هو قسط أول فضلاً عن كونه الأحوط لتجنب كل شبه تؤدي إلى المحظور (²⁵⁾ وهذا الـرأي يبـدو راجحـاً وأولـي بالقبول في نظرنا.

الثاني: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال⁽²⁶⁾، فإذا كان مما لا مثل له من العروض، فقد ذهب الأحناف إلى عدم جـواز بيعـه مرابحـة ممـن ليـس ذلـك العـرض فـي ملكـه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول. فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليـس فـي ملكـه، وقيمتـه مجهولة تعرف بالحرز والظن لاختلاف أهل التقويم فيها، أما المالكية(27) فقد فرقوا بين العرض المعين والعـرض المضـمون؛ فاتفقوا في حالة العرض المعين على جواز المرابحة إذا كان ذلك العرض عند المشتري، وعلى المنع منها إذا لـم يكـن عنـده، وفي هذا يلتقي رأيهم مع رأي الأحناف السابق، أما إذا كان رأس المال عرضاً مضموناً - كما لو اشتري ثوباً بحيوان مضمون- فقد اختلفوا في جـواز المرابحـة حينئـذ، فأجازهـا ابـن القاسـم ومنهـا أشهب على عبد موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السـلم الحال..

ولكـن ظـاهر كلام ابـن القاسـم فـي المدونـة أن يجيـز المرابحـة إذا كـان راس المـال عرضـاً أو طعامـاً ويكـون علـى المشتري مثل ذلك بصفته بالإضافة إلى ما سميا من الربح.

جاء في المدونة (28) (قلت: أرأيت من اشتري سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة في قول (مالك؟)).

قال : قال : مالك : لا يبيعها مرابحة إلا أن يبين.

قلت : فإن بين أيجوز؟

قال نعم : ويكون على المشتري مثل تلك السلعة في صفتها، ويكون عليه ما سميا من الربح.

أما الشافعية فقد أجازوا المرابحة حتى ولو لـم يكـن راس المال مثليا. ولكن عليه أن يبين إن اشتراه بعـرض قيمتـه كـذا (29) ولا يقتصر على ذكر القيمة، وأوجبوا أن يقول في عبد هو أجره أو عوض خلع أو نكاح أو صـالح بـه عـن دم قـام علـى بكـذا أو يـذكر أجرة المثل في الإجارة، ومهـرة فـي الخلـع والنكـاح والديـة فـي الصلح، ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لأنه كذب.

والذي يفهم من كلام الحنابلة أنهم يجيزون المرابحة إذا كان رأس المال عرضاً متقوماً، فقد نصوا على (30) أن من اشتري شيئين صفة واحدة وأراد أن يبيع أحدهما لم يجز حتى يبين الحال على وجهه.

وعللوا ذلك بأن قسمة الثمن على المبيع طريقة الظن، واحتمال الخطأ فيه كبير، وبيع المرابحة أمانة فلم يجز فيه هذا، وصار هكذا كالحرص بالظن لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه.

والذي يتبين هو رجحان ما ذهب إليه الأحناف والحنابلية وذلك لأن مبنى المرابحة على الأمانة واجتناب الريبة، فـإذا تركنـا للبائع أمر تقويم العرض لتحديد الثمن الأول فهـذا يفتح بابـاً إلـى التفريط والخيانة أو الخطأ على أحسن الأحوال، وذلك يتنافى مع الفكرة الأساسية في هذه البيوع وهي الصدق والأمانة.

الثالث: أن يكون العقد الأول خالياً من الربا. وهو شرط بديهي وينبغي أن يراعي في كل العقود ولكن خص في بيع المرابحة لأنه من بيوع الأمانية وينبني على العقد الأول اللذي سبقه وعلى وجه الخصوص على الثمن في البيع الـذي سبق المرابحة مباشرة.

وقد يكون الثمن الأول مقابلاً بجنسه من الأموال الربوية -كما في حال صرف النقود وبيع المثليات الأخـري مـن المكيلات والموزونات- فإنه يشترط فـي هـذه الحالـة أن يكـون مثلاً بمثـل سواء بسواء يداً بيد، ولكن بيع المرابحة كما عرفنا هو بيـع مرتـب على الثمن الأول مع زيادة والزيادة مع اتحاد الجنس ربا ليس ربحاً ولذلك لا تجوز.

أما إذا اختلفت الأجناس فقد قال صلى اللـه عليـه وسـلم : "فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد" فتجوز المفاضلة حينئذ ويحـرم النساء (التأجيل) ومثال ذلك:

لو اشتري ديناراً ذهباً بعشرة دراهم فضة فباعه بربح درهم ولكن لا تجوز المرابحة لـو اشـتري دينـاراً بـدينارين ذهـب، فباعه بثلاثة دنانير ذهب، فالبيع غير جائز بنص الحـديث حـتي ولـو اختلف معيار الجـودة (عيار 18 وعيار 24) لأن العـبرة باتحـاد الجنس لا باختلاف الجودة.

وعموماً فإن اشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة كما أسلفنا بيع بـالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا زيادة.

وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

وقد نص الكاساني⁽³¹⁾ في البدائع هذا الشرط، ولا شـك أن هذا الشرط معتبر عنـد جميـع الفقهـاء لأن القـول بـه ينبثـق مـن القول بحرمة الربا، وهو متفق عليه عند الجميع.

الرابع: بيان العيب. إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع وأراد أن يبيعها مرابحة فإنه ينظر:

فإن كان العيب قد حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يكـن لـه أن يبيعها مرابحة حتى يبين بالإجماع (32).

جاء في المدونة (33) قلت أرأيت إن إشتريت جاريـة فـذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة؟

قال : لا حتى تبين.

قلت: وكذلك إذا أصابها عيب بعد ما اشتري لم يبع حـتى يبين؟

قال : نعم قال : وقال مالك "ولا يبيعها على غيـر مرابحـة حتى يبين ما أصابها عنده".

إما إذا حدث العيب بآفة سماوية فقد ذهب الأحناف⁽³⁴⁾ إلى جواز المرابحة حينئذ بغير بيان.

ونجد أن جمهور الفقهاء⁽³⁵⁾ ذهب إلي ضرورة البيان وعدم جواز المرابحة إلا بذلك، وذلك لأن البيع من غير بيان لا يخلـو مـن شبهة الخيانة، لأن المشتري لو علم أن العيب قـد حـدث فـي يـد البائع ربما لا يربحه فيه، بل ربما كان لا يشتريه بـالمرة، ولأنـه لـو باعه بعد حدوث البيع في يده فكأنه احتبس عنـده جـزءاً منـه فلا يملك بيع الباقي بغير بيان كما لو احتبس بفعله أو بفعل أجنبي.

لذلك يشترط في بيع المرابحـة بيـان العيـب الـذي حـدث بالمبيع بعد شرائه كـذلك كـل مـا هـو فـي معنـى العيـب، وهـذا الشرط أوجب وألزم في بيع المرابحـة لأن المشـتري قـد ائتمـن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة فيجب صيانة هــذه الثقة عن الخيانة، ولأن السكوت عن العيب الحادث سواء بآفة سماوية أو بفعل البائع لا يخلو من :

1- من شبهة الخيانة.

2- ولأن البائع بكتمانه العيب كأنما احتبس جزءاً من المبيع مما يقابله الثمن ولا يجوز له ذلك من غير بيان العيب.

3- ولأن المشتري لو علم بحدوث العيب عنده لمـا أعطـاه كل الثمن الأول وربما زائداً عليه.

والذي يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الجُمهور، وهو ما ذهب عليه العمل في المصارف الإسلامية بالسودان وبعض الـدول الإسلامية، من ضرورة البيان وعدم جواز المرابحة إلا بتلك تحزراً من الخيانة وشبهتها ما أمكن. ولأنه لابـد مـن البيـان لأنـه مـا قـد يغتفر من العيوب عند شخص قـد لا يغتفـر عنـد آخـر، ومـا يكـون ثانوياً عند هذا قد يكون أساسياً عند ذلك. ومن هنا وجب الإخبـار

بالحال لأنه أبلغ في الصدق وأقرب إلي الأمانة.

الخامس: أن يكون العقد الأول صحيحاً. لأن العقد الأول إذا كان باطلاً لا يفيد ملكاً وبالتالي لا يتم بيع المرابحة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها – والعقد الباطل هو ما كان مختلاً – والخلل فيه راجعاً إلي ركنه كما لو كان المحل غير قابل لحكم العقد، كما في بيع ما ليس بمال أو بيع غير المقدور على تسليمه كالمثال المشهور عند الفقهاء: بيع الطير في الهواء والسمك في الماء.

جاء في بدائع الصنائع⁽³⁶⁾ (فـإن كـان فاسـداً لـم يجـز بيـع المرابحـة وذلـك لأن الـبيوع⁽³⁷⁾ الفاسـدة إذا وقعـت ولـم تفـت بإحداث عقد فيها أو نمـاء أو نقصـان أو حوالـة سـوق فقـد اتفـق الفقهاء على أن حكمها الرد، أي يرد البائع الثمن والمثمن.

السادس: بيان الأجل. ويشترط في بيع المرابحة كذلك أن يبيع البائع الذي اشتري السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الأول الذي سماه يتصف بهذه الصفة، وذلك لأن الثمن المؤجل يكون غالباً أعلي من الثمن الحالي وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره. فيحتاط لنفسه بما يكون فيه الكفاية بعد أن توفرت له المعلومات من تحديد دقيق لمواصفات السلعة وزناً أو عداً أو وكيلاً تحديداً نافياً للجهالة يتمشى منع الأمانة المفروضة في هذا البيع.

ومما يجب بيانه أن من اشتري نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين، لأن الثمن قد يزاد لمكان الأجل، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن فيصير كأنه اشتري شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب

التحرز عنها بالبيان وهذا الشرط محـل اتفـاق بيـن العلمـاء(38) إلا أن الزركشي⁽³⁹⁾ قد قيد الوجوب يكون الأجل خارجاً عن العادة.

والذي يترجح لنا هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بصحة البيع وعدم فساده، استقراراً للمعاملات وتصحيحاً للعقود ما أمكن. فالبيع صحيحاً لكن لابد للبائع الذي اشتري السلعة بثمن مؤجل أن الثمن الذي سماه يتصف بهذه الصفة، وذلك لأن الثمـن المؤجل يكون غالباً أعلى من الثمن الحالي، وبهذا يكون المشتري على بينة من أمره.

المبحث الثالث

حكم الخيانة والغلط في المرابحة

سوف بتناول هذا المبحث مطلس:

المطلب الأول: أحكام الغلط.

المطلب الثاني: أحكام الخيانة.

المطلب الأول - أحكام الغلط :

الغلط المقصود فـي هـذه الحالـة هـو الغلـط الـذي يعيـب الإرادة، فالإرادة المعيبة هي إرادة موجودة فعلاً ولكنها لم تصـدر عن بينة واختيار، وهي تختلف عن الإرادة غير الموجودة، فالأخيرة لا يترتب عليها أي أثر، ويتحقق ذلـك إذا كـان مـن باشـر التصرف عـديم الأهليـة (كالصـبي غيـر المميـز والمجنـون)، فمـا يصدر لا يعتبر إرادة لأنه لا يميز ما يقول.

وعيوب الإرادة الـتى نظمهـا الفقـه الإسـلامي والقـانون

السوداني هي أربعة الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال (الغرر).

وفيما نحن نتحدث بصدده فإن الغلط هـو وهـم يقـوم فـي ذهن الشخص ويصور له الأمر على غيـر الحقيقـة، ويشـترط فـي هـذا الغلـط أن يكـون جوهريـاً، وأن يتصـل المتعاقـد الآخـر بهـذا الغلط. والغلط أنواع كثيرة فقد يكون غلطاً فـي صـفة جوهريـة في الشيء، أو في ذات المتعاقد أو صـفة مـن صـفات المتعاقـد. وقد يكون غلطاً في القانون.

فإذا غلط البائع في بيع المرابحة بأن أنقص مما اشتراه كما لو قال رأس مالي فيه مائة، ثم رجع يقول : غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرين، ففي هذا وقع خلاف بين الفقهاء:

ذهب الحنابلة (40) إلى أنه لا يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا. وروى عن أحمد القول بأنه إذا كان البائع صدوقاً قبل قوله، وإن لم يكن صدوقاً جاز البيع، كما روى عنه أيضاً القول بعدم قبول البائع وإن قام به بينه حتى يصدقه المشتري، لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه ولا بينته لإقراره بكذبها.

فإن لم تكن له بينة، فادعي أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله، وإن طلب يمينه لزمت المشتري اليمين. ونجد أن الشافعية فرقوا بين ما إذا صدق البائع المشتري في دعواهح حيث اختلفوا في صحة البيع في هذه الحالة، والأصح عندهم صحته، وبينما إذا كذبه المشتري حيث يردون قـوله وبينتـه

إذا لم يبين لغلطته وجهاً محتملاً، أما إذا بين لغلطه وجهاً محتملاً فإنهم يسمعون بينته على خلاف عندهم في ذلـك ويقـررون حقـه في تحليف المشتري دون نزاع.

أما المالكية(41) فقد قرروا أنه إذا صدقه المشتري، أو أتـي هو بما يثبت قوله فإن المشترى يخير في حال قيام المبيع بيـن رده إلى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه، وفي حال فواته بيـن دفـع الصحيح مع ربحـه أو قيمتـه يـوم بيعـه مـا لـم تنقـص عـن الغلـط وربحه.

والذي نرجحه أنه لا تقبل دعوى الغلط إلا ببينـة لأن الأصـل هو استقرار العقد ولزومه على وضعه الأول، فلا يعـدل عـن هـذا الأصل إلا ببينة، ولو يعطى الناس بـدعواهم لادعـي أنـاس دمـاء أقوام وأموالهم ولكن البينة على من ادعي.

وإذا أقيمت البينة فلا وجه للقول بعدم سماعها أو بعدم قبولها، فهي بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كسائر البنيات، وأمر الغلط هـذا وارد علـى بنـى آدم لأنـه- وكمـا ذكرنـا-وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على غيـر الحقيقــة، هذا ولا يرتبط سماع البينة أو قبولها بما اشترطه الشافعية من أن يكون للغلـط وجـه محتمـل، بـل يكفـي أن يقـول: لقـد سـبق لساني إلى هذا لأقول من غير قصـد لـه. فإذا أقـام البينـة علـي ذلك قبل قوله، وإني لأعجب ممن يوجبون التمسك بخطأ شهدت البينة العادلة يضده.

هذا وإذا أقيمت البينة العادلة خيـر المشـتري بيـن قبـول

المبيع بثمنه الجديد وفسخ العقد وفي هذا تحقيق للعدل الكامل بين طرفي العقد، فلم نلزم المشتري بالثمن الجديد لأنه ربما كان عليه ضرر في التزامه، فقد دخل في البيع وارتضاه من قبل على أساس الثمن الأول، وقد لا يناسبه الثمن الجديد. فإذا اختار دفع الزيادة فله ذلك وإن اختار الفسخ فذلك حقه.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيمن اشتري السلعة ممن لا تقبل شهادتهم له : كابنه وأبيه وأمه، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، هل يجب عليه بيان ذلك أم لا؟، لأن ذلك من باب الغلط أيضاً في صفة من صفات المتعاقد.

فذهب الحنفية (42) والحنابلة (43) إلى وجود البيان لأنه تهمة المسامحة في شرائه من هؤلاء، فكانت التهمة وهي الشراء بزيادة الثمن قائمة فلابد من البيان.

وقال الشافعي (⁴⁴⁾، يجوز وإن لم يبين؛ لأنه اشتراه بعقـد صحيح وأخبره بثمنه فأشبه ما لو اشتراه من أجنبي، وقـد أوجـب بعض الشافعية وجوب البيان مع الشـراء مـن ابنـه الطفـل دفعـاً للتهمة.

وفرق الإمام مالك بين ما كان فيه محاباة (فلـم يجـز بيعـه مرابحة إلا ببيان) وما كان بيعاً صحيحاً، فقد جعله بمنزلة الشـراء من أجنبى فلم يوجب البيان (45).

والذي يتبين بعد هـذا هـو رجحـان مـا ذهـب إليـه أبوحنيفـة والحنابلة من القول بوجوب البيان فـي حالـة الشـراء مـن هـؤلاء لتهمة المحاباة القائمة ولصون هذه البيوع من كل أسباب الريبـة،

أما إذا لم يبين العيب والأجل ففي هذه الحالة فالبيع صحيح ولكن يثبت للمشتري الخيار، وهذا ما جري عليه العمل المصـرفي فـي السودان(46).

المطلب الثاني- أحكام الخيانة في المرابحة:

إذا ظهرت الخيانة في المرابحـة فلا يخلـو الحـال مـن أحـد أمرين:

إما أن تكون قد ظهرت في صفة الثمـن، (كمـا لـو اشـتري شيئاً نسيئة ثم باعه مرابحة بغير بيان، وما شابه ذلك)، فقـد ثبـت للمشترى الخيار بين الإمساك والرد إجماعاً ⁽⁴⁷⁾ لأن المرابحة عقد بنى على الأمانة فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة ففواتها يؤكد الخيانة كفوات السلامة عن العيب.

أما إذا ظهر في قدر الثمن (كما لو قال إنه بمائة ثم بان أنه بتسعين) فهنا وقع خلاف بين الفقهاء في مسألتين:

1- ثبوت الخيار.

2- إنصاف المشتري.

ثبوت الخيار:

ذهب أبوحنيفة⁽⁴⁸⁾، والشافعية⁽⁴⁹⁾ إلى القول بثبوت الخيـار للمشتري بين الإمساك والرد في حالة الخيانة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁵⁰⁾ ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن المشتري لا يأمن الخيانة.

هذا وقد ذهب المالكية إلى عدم الخيار إذا حـط البـائع عـن المشترى ما كذب به عليه وربحه فإن لـم يفعـل كـان المشـترى

بالخيار بين الإمساك والرد⁽⁵¹⁾.

والذي نرجحه هو لزوم البيع بالنسبة له إذا ما رفع عنه العذر والخيانة وحط عن قدرها وربحه، وذلك استقرار للمعاملات وإمضاء للعقود. إما إذا لم تظهر له الخيانة ففي هذه الحالة البيع صحيح، ولكن يثبت للمشتري الخيار. وهذا ما جري عليه العمل المصرفي في السودان (52).

إنصاف المشتري:

ذهـــب جمهـور الفقهاء مـن المالكيـة⁽⁵³⁾ والشـافعية⁽⁵⁴⁾ والتابع والحنابلة⁽⁵⁵⁾ وأبو يوسف⁽⁵⁶⁾ من الأحناف إلي أنه يجب على البائع أن يحط عن المشتري قدر الخيانة وربحها حـتى يعـود الأمـر إلـي الإنفاق الأول، تنفيذاً منه لما رضيه والتزم به من البداية.

وذهب أبو حنيفة (57) إلي أن للمشتري الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء ترك ولا يلزم البائع أن يحط الثمن عن المشتري لأنهما باشرا عقداً باختيارهما.

والذي نراه- ومن باب المنطق والعدل - أن على البائع أن يحط من الثمن قدر الخيانة وربحها، ويجب أن يجبر البائع على ذلك تنفيذاً للعقد.

تسلسل التعامل بالمرابحة:

إذا عاد المبيع إلى صاحبه بشراد فهل له أن يعيد بيعه مرابحة بغير بيان؟ في هذه لابد أن نفرق بين حالتين:

الأولي: أن يشتريه في المرة الثانية بأكثر مما باعه بـه،

ولم يكن في الأمر احتيال، فيجوز بيعه بغير بيان.

وقد نص على ذلك ابن قدامة (58) وغيره، إلا إذا كان شراؤه الثاني من غلام دكانه الحر ونحوه ممين يتهم في حقه، فقد ذهب بعض الحنابلة⁽⁵⁹⁾ إلى وجوب البيان لوجوب التهمة.

الثانية: أن يشتريه في المرة الثانية بأقل مما بـاع بـه، كمـا لو اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة. ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء:

أبو حنيفة قال لا يجوز بيعه مرابحة إلا أن يـبين أمـره أو أن يخبر أن راس ماله عليه خمسة، لأن المرابحة تضمن فيها العقود فىخىر ىما تقوم علىه⁽⁶⁰⁾.

أما الجمهور من الحنابلة والشافعية ومحمد وأبو يوسف من الحنفية⁽⁶¹⁾، فقد أجازوا البيع بغير بيان؛ لأن البائع صـادق بمـا أخبره به، وليس فيه تهمة، لأن العقود المتقدمة لا عبر بــها؛ لأنهـا ذهبت وتلاشت بنفسها وحكمها.

ونرى في هذه الحالة أن يخبر بالحال علـي وجهـه لأن فيـه خروجاً من الخلاف وهـو أبعـد مـن التغريـر بالمشـتري وخيـانته، وكذلك أنفي للريبة وأقـرب للتقـوي، ولأنـه -كمـا بينـا- أن عقـد المرابحة يقوم على الأمانة.

المبحث الرابع

الضمانانات الشرعية

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية.

ولما كانت عمليات المرابحة تشكل جانباً واسعاً من نشاطات واستثمارات المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي والسودان خاصة، فإنه يكون حرياً بنا أن نؤمن عمليات المرابحة من خلال ما أسميناه بالضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الرشد في انتقاء عميل البنك:

لاشك أن ذلك يشكل أقوي الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة التجارية بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحات وتضمن الحد الأدني الواجب توافره في العميل مثل:

- مركـزه المـالي ومركـزه فـي تاريـخ التعامـل المصـرفي والتجاري.
 - سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.
- ما يتجه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحات.

ومبدأ الثقة في العميل أو الأمن يدل عليه قوله تعالى : اي**ا** أيها الـذين آمنـوا إذا تـداينتم بـدين إلـي أجـل مسـمي فاكتبوه الله قوله تعالى : افإن أمن بعضكم بعضاً فليـؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه (62)[.

ومـن ثـم فحسـن اختيـار العميـل علـي أسـس وقواعــد موضوعية لائحية وتنظيمية هو الضمان الأمثل بحسب الأصل.

ثانياً: العربون ودفعه ضماناً للجدية:

يجتمع المعنيان في مرحلة غير باته في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالـة تأكيـد العقـد والبـدء فـي تنفيـذه بـذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يثير إشكالاً.

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يجيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق، هـذا وقـد أجـازه الامام أحمد(63).

ثالثاً: درجة الضمان:

ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجـب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسييله" (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطـر عـدم السـداد أو الاسـترداد مـن العميـل، ويجـب أن يصـدر البنـك تعليمـات كتابيـة بـأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلـك التعليمـات، لما يترتب على مخالفتها من جزاءات إدارية وتأديبية.

رابعاً: مبدأ التيقن:

هو قوام الدراسة الميدانية لعمليات المرابحة، فالربح وإن كان راجحاً مظنوناً إلا أنه يجب أن تؤدى الدراسة إلى تبصر حصوله حسبما عليه الأصول والقواعد الفنية في الدراسة وكذلك الخبرة العملية الميدانية للسوق ومتطلباته واحتمالاته.

وهذا الضمان يشير إليه قوله تعالى: ايا أيها الدين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله إلى قوله تعالى: اولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى قوله تعالى: الله أقسط عند الله وأقوم للشسسهادة وأدنى ألا ترتابوا إلى قوله تعالى: وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله على كل شيء علىم الله واتقوا الله ويعلمكم الله والله على كل شيء علىم الله والله على كل شيء علىم الله والله

فالآية ترشد إلي كتابة الدين، والدين قد يسبقه تبايع أو قـد يكون سببه تبايع، وحـذرت الآيـة مـن إبـاء الكـاتب أن يكتب كمـا علمه الله بصرف النظر عن مقدار الدين صـغيراً أو كـبيراً فـذلك حكم شـرعي قـائم علـى إعتبـارات موضـوعية منعـاً مـن الريبـة والشك وأدعي إلى القسط والعدل في المعاملات.

كما تدل الآية على الإشهاد على التبايع بـإطلاق، منعـاً مـن مغبة المخالفة وتحذير من الآثار الوخيمة المتمثلة في قوله تعالي : اوإن تفعلوا فإنه فسوق بكما.

وإذا كانت المكاتبات داعية إلى التوثيق والكتابة والإشهاد _____ان س_____ان س أو الباعث الدافع إليها أدعى وأشد؛ فالمسبب يدور مع سببه، وهو ما يشتمل على الدراسة العملية والعلمية الـتي قـد تـترتب عليهـا مداينات إلى أجل أو أن تكون ناجزة.

خامساً: مبدأ الحبطة والحذر:

يستنند مبدأ الحيطة والحـذر القائم إلـى قـول "إن ضـمان استرداد الأموال ببدأ منذ منحها"

وما يستوجبه ذلك المبدأ مـن متابعـة المتعامـل مـع البنـك بصفة دورية ومنتظمة، هي أن يكون لدى البنـك باسـتمرار تصـور فورى واضح لإمكانيات عملية ومركزه المالي، وحتى يكون لـديه القدرة باستمرار على سرعة الحصول على حقوقه كاملة دون مزاحمة من الغير، ودون أن تتسـرب ضـماناته نتيجـة لمـا يصـيب العميل من تعثر مالي يعجزه عن السداد.

سادساً : رهن البضاعة أو السلعة التي قـام البنـك ببيعهـا مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه؛ إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع – على ثمنه وغيره- فمقتضي البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكيان مان التصرف فيه وذلك عند بائعه وغياره، إذا الرهان بعاد للزوم اللبيع صحته أولي لأنه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره؛ ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه.

فالرهن في الشرع : المـال الـذي يجعـل وثيقـة بالـدين أو

توثقه الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فيقول تعالي: **اوإن كنتم على سفر ولم** تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة (⁶⁵⁾ا.

وأما السنة: فروت عائشة رضى الله عنها "أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم اشتري مـن يهـودي طعامـاً ورهنـه درعـه" (متفق عليه)، وعن أبي هريـرة رضـى اللـه عنـه أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن (66)، لا يغلـق الرهـن لا يغلق الرهن، وهو لصاحبه الذي رهنه، له ثمنه وعليه غرمه"(67).

وأما الإجماع : فأجمع المسلمون على جـواز الرهـن فـي الحملة.

هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان.

والثمن بعد البيع يصير ديناً في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبيع ونحوه، لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً بمضمون فيصبح، هذا وإذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلى الرهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لـزوم الرهن لزوال استدامة القبض، وبقي العقد لـم يوجد فيه قبض. وفي استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء.

هذا ونجد أن المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرمـاء

حتى پستوفى حقه.

سابعاً: ضمانات خاصة وشخصية:

ونقصد بالضمانات الخاصة، تلك الـتي تمليهـا عمليـات المرابحـة وخاصـة للآمـر بالشـراء، فهـي ضـمانات قـد تفرضـها خصوصيات طبيعة عمليات المرابحة.

ونقصد بشخصية – أي التي تتعلق بالذمة الماليـة للضـامن كالكفيل، وقد تجمع عمليات المرابحة بين هذين النوعين فمثلاً:

لو كان للعميل أو للمشترى مرابحة من البنـك يتعامـل مـع شخص (آخر كأن يكون تاجر جملة) فيكون من المفيد للبنك- وما يمليه واجب الحيطة والحذر اللازمين- أن يطلب كفالة هذا التاجر، وأن تكون كفالة تضامنية مع المـدين المشـتري مرابحــة، وأن تكون مصحوبة بحوالة – أن يقوم الكفيل التاجر بدفع مــا هــو مستحق قبله للمشتري مرابحة إلى الـدائن (أي البنـك مباشـرة) بناء على حوالة الحق التي يجريها المشتري مرابحة لصالح البنك.

وكل من الكفالة والحوالة عقود جائزة شرعاً.

ثامناً: عوض التأخير في السداد عن موعد الاستحقاق(68):

تنبيه: تثير هذه المسألة الربا والمتمثلة في أن البنـك يأخـذ مبلغاً زائداً على الدين مقابل النظرة أو التـأخير عـن الوفـاء فـي ميعاد الاستحقاق لذلك لزم التنبيه.

وتلافياً لهذه الشبهة الماثلة يلـزم تـوجيه المسـألة توجيهـاً شرعياً صحيحاً على أساس ما قد يصيب البنك مـن ضـرر بسـبب تأخر عملية السداد لمبالغ لو ردت أو سددت للبنك لاستثمرها أو أعاد استثمارها مرة أخري مما يفوت عليه فرصة محققة أو أكيدة في الربح يستحق عنها التعويض شرعاً باعتبارها نوع من أنواع الضرر الذي أصاب البنك بحسب طبيعة عمله ونشاطه وهو استثمار الأموال والاتجار بها لا فيها، فقاعدة التعامل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن النقود رؤوس أموال يتجر بها حلالاً طيباً.

والمشكلة التى تثور بعد تحديد أساس التعويض هي الضرر الحاصل بسبب التأخير لا مجرد التأخير في ذاته في هذه الصورة من التعامل هي كيفية تقدير التعويض المرتبطة بكيفية تقدير مقدار الضرر الذي لحق بالبنك ونطرح هنا ثلاثة بدائل (69) يتخير البنك منها أو القاضي ما يتناسب مع الحالة المعروضة.

1- تحديد التعويض على أساس نسبة الربح التى حققها البنك في نفس السلعة عن نفس الفترة التى حصل فيها الضرر، أي التأخير عن السداد في موعد استحقاقه وهو الأعدل والأقرب لعدم أكل أموال الناس بالباطل.

2- أو على أساس نسبة الربح الـتى حققهـا البنـك بصفة عامة ويكون الممول عليه هو الربح المـوزع لا الإجمـالي الفعلـي فذاك أيضاً أدعي للعدل فقد لا يكون للبنك استثمارات أخري في سلع مثيلة نفس الفترة.

3- أو على أساس نسبة الربح التي حققها المشتري مرابحة بسبب السلعة محل التعامل وحتى لا تكون مماطلة سبباً

لاثرائـه علـي حسـاب الغيـر، فيعامـل بعكـس مقصـوده أو يـرد مقصوده عليه كما هي القاعدة الشرعية القائلة "مـن سـعي فـي نقض ما تم من جهته فسعیه مردود علیه".

تاسعاً: العميل المتعسر وذاك الذي يمر بضائقة مالية:

نجد أن أسس تقدير التعويض السابق، تفتر ض أن العميــل ملئ غير مماطـل ولكنـه تـأخر فـي السـداد وسـبب ذلـك ضـرراً للبنك.

أما إذا كـان العميـل مليئـاً ولكنـه مماطـل ويظهـر بمظهـر المتعسر وأمارات ذلك:

1- أن يتكرر عدم وفائه بالتزاماته للبنك أو الغير في تواريخ استحقاقها.

2- أو أن يدأب على جدولة ديونه أو تأجيل سدادها.

3- أو أن يتكرر رجوع شيكاته.

4- أو يستمرئ أن يعامل على أساس (نسبة الغرامة) فهي الأفضل من وجهة نظره.

فيكون من حق البنك ويحل له فـي هـذه الحالـة (أي حالـة المماطلة بدون عذر) أن يعاقب العميل، والعقوبة المتصورة هنــا هي العقوبة المالية، والتي قد يشترطها البنك على العميل إبتـداء إذا ثبت أو تأكدت مماطلته وذلك مما يشهد به العرف المصــرفي والتجاري ويسهل إثباته بقرائن الأموال⁽⁷⁰⁾.

وسندنا فيما تقدم حديث الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم "لى الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه" رواه البخاري. وعبارته في سبل السلام "لى الواجد يحل عرضه وعقوبته" وقال رواه أبوداود والنسائي وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي. وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم" وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". ومما يجدر الإشارة إليه إن حالة العسر المالي تختلف عن الضائقة المالية والتى قد يمر بها العميل وتتمثل في عدم توافر مؤقت "للسيولة" لديه وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين ما يأتي:

- 1- إعطاء العميـل مهلـة سـداد أخـري أي نظرتـه إلـي ميسرة.
- 2- منح العميل بعض التسهيلات في السداد كإعادة جدولة المديونية.
- 3- التنازل أو إسقاط جزء من الربح أو العمولات وإبراء المدين منها، وكل ذلك من قبيل نظرة الميسرة المقررة شرعاً. المبحث الخامس،

الصياغة المصرفية لعقد المرابحة

كان الشائع في هذا العقد فيما مضى أن تكون السلعة في ملك البائع حاضرة أو غائبة فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في مجال المصارف لا يكدس السلع في مخازنه كما يفعل التجار – ليقوم ببيعها بعد ذلك مرابحة أو مساومة، وإنما هو مجرد وسيط في التبادل ومن ثم فإن الفكرة المطروحة في هذا المجال أن يتلقي المصرف أمر من العميل

بشراء سلعة معينة بمواصفاتها، واعداً بشراء هذه السلعة ثـم ببيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه.

هـذه هـي الصـورة العمليـة والمقترحـة والمطبقـة لهـذه المعاملة والتي يمكن أن تكون بديلاً شرعياً لعملية خصم الأوراق التجارية، كما أنها تؤدى دوراً هاماً في عملية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

إلا أن هذه المعاملة قد تعرضت لبعض الانتقـادات العمليـة والتطبيقية، والتي سوف نوضحها في هذا المبحث والذي قسمناه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول : أهم الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة المصر فية.

المطلب الثاني: تطبيق المرابحة في التجارة الخارجيـة والاعتمادات المستندية.

المطلب الأول: أهم الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة المصرفية

"الضوابط الشرعية والمحاسبية لصيغة المرابحة"

تتكون هذه المعاملة من وعد بالشراء، وبيـع بالمرابحـة(٢١) فالمصرف يتلقى أمراً من عميله أمراً بشراء صفقة معينة مشفوعاً يوعد منه يشراء هذه الصفقة.

فإذا استجاب المصرف لعميله، واشترى لـه مـا يريـد، تـم ابرام عقد المرابحة بينهما، فيبيع له المصرف هذه السلعة بالربح المتفق عليه، بعد أن يتأكد العميل من مطابقتها وملائمتها لـه والمواصفات التى حددها للمصرف.

المصرف في هذه المعاملة لم يبع ما ليس عنده لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد شرائه لسلعة ودخولها في ملكه، وما كان بينه وبين العميل قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير، وفرق بين الوعد بالعقد وبين العقد. وهذا كالفرق بين الخطبة وعقد النكاح.

والمصرف كذلك لم يربح ما لم يضمن لأن المصرف وقـد اشتري السلعة فأصبح مالكاً يتحمل تبعـة الهلاك، فمـا يتلـف مـن هذه السلعة قبل تسليمها للمشتري فإنه يتلف على المصرف.

أما مدى التزام الآمر بالشراء في أن يبقي على وعده للمصرف بأن يشتري منه هذه الصفقة وهو مدى لـزوم الوفاء بالوعد ومدى إمكانية المطالبة القضائية بـه. وإن الأصل هو وجوب الوفاء ديانة ولكن لا يقضى به إلا إذا أدخل المستفيد في ورطة أو التزام، بناء على هذا الوعد، حيث يقضي بـه في هذه الحالة دفعاً للضرر المترتب، أما فيما عدا ذلك فلا يقضى بـه، لإجماع أهل العلم على أن الموعود لا يضارب بوعده مع الغرماء.

تلك هي الملامح العامة والعملية كما يقترح أن تطبـق فـي المصـارف الإسـلامية لتكـون بـديلاً شـرعياً لكـثير مـن الأعمـال الربوية.

هـذا ومـن أهـم الخطـوات العمليـة لتنفيـذ المرابحـة المصرفية:

1- يتقدم العميـل بطلـب كتـابى للبنـك يوضح فيـه نـوع

البضاعة المطلوبة وكميتها وأسعارها ومواصفاتها اللازمة والميعاد المطلـوب للحصـول عليهـا، ويكـون الطلـب مشـفوعاً بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية وكل ما يلـزم مـن توضـيح يتعلق بالسلعة المطلوب من البنك شراؤها على أن تكون فاتورة الشراء باسم البنك ولصالح العميـل ويفضـل أن تكـون الفـاتورة المبدئية أكثر من واحدة؛ ومن جهات عديدة لاختيار الأحسن جودة والأنسب سعراً.

2- يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب دراسـة دقيقـة متأنية من جميع النواحي لتفادي بعض المخاطر التي تتمثل في :

- صعوبة تسويق السلعة موضوع المرابحة (1 في حالة نكول العميل عن وعده، مما يـؤدي إلـي تجميـد أمـوال البنك في سلع قد يصعب تسويقها في وقت وجيز، أو قد تتعــرض للتلف.
- عـدم الدراسـة الدقيقـة لجـدوي تسـويق (2 البضاعة ربما يعرض الآمر بالشراء (العميل) لبعض المخاطر مما يتسبب في عجزه عن سداد استحقاق البنك في ميعـاده، أو ربمـا العجز التام عن سداد هذا الاستحقاق.
- * تنبيه: لتحقيق ما يرمى إليه البند (2) يمكن الاستعانة بدراسة جدوى هذه المرابحة.

3- بعـد إعـداد الدراسـة المشـار إليهـا آنفـاً يقـوم قسـم الاستثمار بالإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة ودفع قيمتها ودفع كافة المصروفات الأخيري حيتي وصول البضاعة للمكيان المتفق عليه لإتمام عملية البيع، على الموظف المختص دفع قيمة البضاعة أو السلعة بشيك باسم مالك البضاعة ويوقع مع مالك البضاعة عقد بيع بموجبه تنتقل ملكية السلعة للبنك ولا يحق لأي طرف التصرف فيها دون إذنه.

- * تنبه (72):-
- يمكن إضافة المبلغ قيمة البضاعة بأمر من مصادرها في حسابه طرف البنك مع إثبات صورة من إيصال التوريد في ملـف المرابحة.
- ولا يدفع المبلغ (قيمة البضاعة) بأية حال إلى الآمر بالشراء (العميل) بل يتعامل البنك مع البائع مباشرة.
- 4- يخطر البنك عميله بأنه قد حصل على البضاعة، ويحثـه على الحضور لإتمام عملية البيع وما يستلزم من إجراءات أخري.
- 5- توقيع عقد بيع المرابحة وإتمام عملية التسليم والتسلم وما يستلزمه من إجراءات.
- 6- بعد التوقيع على عقد المرابحة يدفع العميل قسط أول من القيمة الكلية للسلعة وفق ما يحدده البنك المركزي مع مراعاة المدونة المطلوبة في القطاعات والأنشطة ذات الأولوية، ومن هذه الخطوات نخلص إلى أن أهم البيانات والمستندات التي يجب أن يشتمل عليه ملف المرابحة للآمر بالشراء (73):
 - 1) رقم العملية، تاريخ بدئها وتاريخ سدادها.
 - 2) اسم العميل ورقم حسابه الجاري طرف الفرع.

له.

- 3) نوع القطاع الممول.
- 4) طلب العميل ورقم حسابه الجاري طرف الفرع بالفواتير المبدئية وكافة المستندات اللازمة (رخصة تجارية – سجل تجاري ... الخ).
 - 5) عقد بيع بين البنك ومالك السلعة.
 - 6) عقد المرابحة.
- 7) مـذكرة فتح حسـاب مرابحـة إلـي قسـم الحسـابات والتحاويل.
 - 8) إشعار استلام الشيك
 - 9) الفاتورة البيعية (النهائية) محررة باسم البنك.
 - إشعار باستلام بضاعة موقعاً عليه من العميل. (10
 - 11) نوع الضمان ومستنداته اللازمة.
 - الحساب الختامي للعملية. (12
- تقرير موجز عن أداء العميل في كل مرابحة تمنـح (13
- 1- لابد من بيان كاف للسلع أو البضاعة موضوع المرابحـة على نحو ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع والغرر، ويتم ذلك ببيان نوعها ووصفها ومقدارها – مع التوقيع على عقـد الـبيع بيـن البنك ومصدر هذه البضاعة يحفظ للبنـك حقـه وألا يتـم التصـرف في هذه السلعة يدون إذن البنك.
- ثمن البيع مـن البنـك للعميـل، مـع بيـان أنـه يشمل الربح، وذلك بذكره عددا وكتابة بالحروف ونوع العملة.

- 3- لابد من بيان ثمن شراء السلعة من مصدرها بواسطة البنك وذلك عددا وكتابة بالحروف ونوع العملة.
- 4- ذكر كيفية سداد العميل للثمن: هل يدفع جيزء منه في الحال والباقي مؤجل؟ وكم عدد الأقساط ومقاديرها؟ ومقدار الأجل المحدد للسداد، هل بالثمن أو في خلال مدة معينة؟ ... الخ. وتقييد الشيكات في الدفتر الخاص بذلك لمتابعة سدادها.
- 5- الضمان: ما نوعه ؟ رهن عقاري ؟ أو تخزين البضاعة؟ مع ضرورة مراعاة التأمين عليها، على أن يتحمل العميل مصاريف التأمين .. أو ضمانة شخصية. وفي حالة اعتماد ضمان التخزين:
- 1) لابد من مراعاة الجوانب الفنية العملية في تخزين السلعة موضوع المعاملة.
- 2) لابد من التأمين على البضاعة ويتحمـل العميل نفقات التأمين وفي حالة الضمانة الشخصية:
 - 1- أن يكون كفءاً
- 2- أن يكون من عملاء البنك، ويقوم بتحريـر شـيك بقيمـة المبلغ الذي ضمنه لأمر البنك.
- 3- ألا يتجاوز التمويل الممنوح للعميل حدود صلاحية مـدير الفرع.

وفي حالة الضمان برهن عقاري لابد من التأكد من أن العقار خالي من الموانع المسجلة، وأن يكون رهنا أولا، وأن تكون القيمة السوقية للعين المرهونة تغطى – في ظل الحيطة والحذر – التمويل الممنوح.

* تنـبيه (⁽⁷⁴⁾: فيما يتعلق بكيفية احتساب الربح في المرابحة المصرفية:

وجهت هيئة الرقابة الشرعية العليا للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، المصارف أن تحسب ربحها على إجمالي التمويل بغض النظر عما دفع العميل من قسط أول مـع ضـرورة مراعاة المدونة اللازمة والمناسبة في القطاعات والأنشطة ذات الأولويـة والالـتزام بتوجيهـات السياسـة الاسـتثمارية والتمويليـة (الائتمانية).

ملاحظات وتتمات⁽⁷⁵⁾:

- 1- بعد إتمام الإجراءات اللازمة ببيع المرابحة المصرفية بتوقيع العقد من الطرفين (البنك والعميل) يكون المبلغ الــواجب السداد دينا في ذمة العميل وبناءا على ذلك إذا تعشر عن سداد هذا المبلغ في ميعاده لا تخرج حالته عن إحدى اثنتين:-
- أما أن يكون تعثره نتيجة أسباب قاهرة لا يـد لـه فيها، كنشوب حريق في البضاعة موضع التمويـل (بـذرة القطـن مثلاً) ففي هذه الحالة يعتبر ذو عسرة وقـد وجـه القـرآن الكريـم بمنهجه القويم في سداد الدين بأن ينظر هذا العميل إلى ميسـرة تنصلح فيها حالته المالية، يوفي بعدها العميل باستحقاق البنك ولا يجوز بأي حال أن يطالب تاريخ الوفاء بهـذا المبلـغ؛ لأنـه إن فعـل ذلك يكون قد أربي، أي هو بمعنى العبارة الربوية "إمـا أن تقضـي وإما أن تربي".

2) وقد يكون العميل مماطلا فإذا ثبت للبنك عند حلول أجل الوفاء بالاستحقاق أن عميله مماطـل أي يتهـرب مـن دفع استحقاق البنك مع مقدرته على الدفع، ففي هذه الحالـة إمـا أن ينفذ على الضمان مباشرة بأخذ الاسـتحقاق (المبلـغ الـواجب السداد) من حساب الضامن طرف البنك أو إفادته بفشل العميل الذي ضمنه ليقوم باجراء اللازم.

وإذا تعذر رد المبلغ الواجب السداد بعد استنفاذ كافة السبل ففي هذه الحالة يرفع الأمر إلى المستشار القانوني، والذي يرفع الأمر إلي القضاء الذي ينصف المظلوم ببيع ما يفي بديون البنك من أموال العميل الأخري جبرا عليه لأن العميل المماطل ظالم بنص الحديث الشريف "مطل الغنى ظلم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لى الواحد ظلم يحل عرضه ويجب عقوبته".

- 2- من الأحوط والأفضل أن يكون بكل قسم استثمار (بـأي فرع من فروع البنوك) موظف أو أكثر يوكل إليـه أو إليهـم مهمـة تنفيـذ ومتابعـة وجمـع المعلومـات الكافيـة اللازمـة مـن الناحيـة العمليـة والفنيـة، وهـذا يحتـم أن يكـون منـدوب البنـك ذا درايـة ومعرفة لما يوكل إليه من مهام.
- 3- لا يعطى العميل قيمة السلعة البتة، ولا تحول إلى حسابه نقداً، أو عبر أي ورقة مالية؛ بل يتعامل البنك مع البائع أو الصانع أو كليهما مباشرة، وتحفظ الشيكات الخاصة بالمبلغ الواجب السداد وكافة المستندات الهامة بالخزينة.

4- إذا كانت المرابحة صورية (أي لم تطبق وفق الخطوات الأساسية التي أشرنا إليها آنفاً) فإن البنك في هـذه الحالـة يـدفع للعميل نقوداً إلى أجل بمقابل وهو في حقيقته سعر الفائدة فـي النظام الربوي، ومن ثم تكون العملية في حقيقتها قرضا جر نفعاً وهو ريا بلا أدني شك.

المطلب الثانى

تطبيق المرابحة في التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية:

المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية في الاقتصاد الاسلامي قد تتم بصورة بسيطة بين بائع ومشـتر والمـبيع حاضـر وموجـود، كما تتم المرابحة أيضاً بأسلوب المرابحة المصرفية أو المرابحـة للآمر بالشراء.

ونظراً للتطور الهائل في التجارة الخارجية وما صاحبه من صعوبات كبيرة في تسوية المدفوعات وتوفير الضمانات الكفيلـة بتحقيق مصلحة كل من البائع والمشتري والأطراف الأخرى، فقد ظهر نظام الاعتمادات المستندية وأصبح دورها في التجارة الخارجية أكثر أهمية كوسيلة دفع أساساً قد يقترن بها ويصاحبها "ائتمان" وهو الاستعمال الغالب الآن في نظام الاعتمادات المستندية.

أُولاً: البنوك الإسلامية ومعضلة الاعتمادات المستندية النظيفة:

لما كان قيام المصارف في الاعتمادات المستندية بدور المتعهد بالدفع في إطار السداد المقدم من طالب الاعتماد يمثل نسبة ضئيلة جداً في التجارة الخارجية التي تعتمد جميعاً تقريباً على التمويل بفائدة ربوية، فإن دخول البنوك الإسلامية في هذا المضمار يشكل تحدياً خطيراً لنظامها القائم على عدم التعامل بالفائدة ولكن كيف يتم ذلك؟

التطبيق العملي السليم لذلك يتمثل في ضرورة قلب العلاقة بين العميل والبنك فيصبح البنك مالكاً للسلعة كلياً أو جزئياً والمتعامل معه الأمر أو الطالب شريكاً أو وكيلاً أو أجيراً.

وهذا الدور الجديد الذي يفرضه نظام عمل البنوك الإسلامية يضيف ضماناً وأماناً مفتقدين في نظام التجارة الإسلامية يضيف ضماناً وأماناً مفتقدين في نظام التجارة الدولية، والدليل على ذلك ما أسفر عنه نص المادة السابعة عشر من مجموعة القواعد والعادات الدولية المستندية، إذ يتعرض هذا النص لنفي المسئولية عن البنوك في حالة عدم صحة أو تزوير المستندات، وهي مشكلة قائمة بحدة على المستوي الدولي، فقد حكم مجلس اللوردات حديثاً بأن البنك ليس له أن يمتنع عن الوفاء إلى المستفيد إذا كان هذا المستفيد

يجهل واقعة تزوير المستندات⁽⁷⁶⁾.

ومن أشهر حوادث تزوير المستندات الـتي تعتبر عمليـة نصب على البنوك(77):

استعمال أسماء بنوك غيـر موجـودة أو مسـتندات مـزورة لبنوك موجودة فعلاً.

تقديم مستندات تفيد شحن البضاعة على سفينة معينة ويتضح فيما بعد أنه لا توجد بضاعة وتشـاهد السـفينة فـي رحلات جديدة تحت اسم جديد.

ثانياً: المرابحة للآمر بالشراء في التجارة الخارجية أحد الحلـول الرئيسـية والعملية للاعتمادات المستندية النظيفة في البنوك الإسلامية:

وإن كنا نرى أن عملية بيع المرابحـة للآمـر بالشـراء نوعـاً من العلاقات العقدية أو اتفاق بتعهـ د فهـي علاقـة عقديـة معلقـة على شرط، والالزام فيها مرتبط بتحقق الشـرط الـذي يشـترطه كل طرف على الآخر (⁷⁸⁾.

وإذا كان كذلك فالبنك مشتر للسلعة ومالك لها وبائع بالمرابحة لطالبها الآمر بالشراء وفي هذه الحالة تجتمع في البنك ثلاث صفات من خلال نظام الاعتمادات المستندية في التجارة الدولية والتعامل بأسلوب البيع بالمرابحة للآمير بالشيراء وهذه الصفات هي:

- 1- فاتح الاعتماد المستندي.
- 2- المشترى للبضاعة والمالك لها.

3- البائع للبضاعة للآمر بالشراء أو طالب الشراء مرابحة. وعلى أساس هذه الصفات الثلاثة تطبق القواعد العادات الموحدة للاعتمادات المستندية على التفضيل الآتي:

شروط التسليم في الاعتمادات المستندية وموقف الفقه الاسلامي منها:

لا شك أن شروط العقد تحدد التزامات كل طرف فيه أو أطرافه؛ ومنها شروط تسليم البضاعة محل العقد، وتقتصر هنا على أهم الالتزامات التى تحدد أهم شروط التسليم في عمليات التجارة الخارجية وشروط التسليم تختلف باختلاف مكان التسليم.

ومما يجدر ذكره أن ما تم الاتفاق عليه بين أطراف على أساس التراضي يصير التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ، كما أن ما لم يتم الاتفاق، عليه وعليه جري العرف والتعامل صار حكما فالعادة محكمة والعرف مصدر للأحكام ما لم يخالف الشرع الاسلامي الحنيف، ومن هذا المنطلق تكون مجموعة القواعد والعادات والأعراف الموجدة للاعتمادات المستندية محل اعتبار بشرط عدم مخالفة أحكام الشرع الإسلامي، كذلك نصوص نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 350 لسنة 1980م.

ومكان التسليم تتعلق به بعض الأحكام التى تتضمنها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (350) لسنة 1980م ومـن ثـم تكـون واجبة لمن يلتزم بها وذلك على النحو التالي (79):-

1- تسليم البضاعة في مكان منشئها (إنتاجهـا) وعلـي هـذا

الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشتري والـتي نصـت عليها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم (350) لسنة 1980م، وعلى وجه الدقة والتفصيل قطعا للنـزاع وحسـماً لأي خلاف قـد يثور.

ومن أهم التزامات البائع :-

- وضع البضاعة تحـت تصـرف المشـتري فـي الموعـد والمكان المحددين بشروط العقد، وإخطـار المشـتري بـذلك في وقت مناسب، ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشترى:
- تحمل كافة المصاريف والمسئوليات والمخاطر منـذ وضع البضاعة تحت تصرفه.

2- التسليم على رصيف ميناء البائع:

Free along side (C.A.F.) وعلى هـذا الأسـاس تحـدد التزامات كل من اليائع والمشتري.

ومن أهم التزامات البائع:

- توريد البضاعة مطابقة لشروط العقد، وتسليمها في المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن وإخطار المشتري بدون إبطاء بذلك.

ومن أهم التزامات المشتري:

تحمل كافة المسئوليات والأخطار والمصاريف من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرفه بجوار الباخرة. 3- التسليم على ظهر الباخرة Free On Board.

4- التسليم في ميناء المشتري Coast and Freigt 4-(C.I.F)وتحت هذا الشرط تتحد التزامات كل من البائع والمشتري أنضاً.

المبحث السادس

الانحرافات التطبيقية للمرابحة المصرفية

الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيراً من التجاوزات في ترتيب هذا العقد.

فالبنك لا يقوم بنفسه بالشراء (80)، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولا فعلياً في صورة مشتر وبائع في الظاهر، لا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا يملك منه فكاكا فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد.

ولا شك أن هذا الترتيب يحتوى على كـثير مـن المخالفـات الخطيـرة الـتى يمكـن أن تنسـف شـرعية هـذه المعاملـة مـن الأساس وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة.

وأن الذي يراجع محضر هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني (81) وهيئـة الرقابـة الشـرعية علـي الجهـاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان، يلمح هذه المخالفات التي طالما نبهت عليها الرقاية، وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكراره يوحي باستمرار هذه المخالفات.

وأن معنى ألا يقوم البنك بنفسه بعملية الشـراء أن تتحـول المعاملة قطعاً إلى دائرة أخرى، حيث يئول الأمر إلى أن المصرف الذي يشتري السلعة من العميل نقداً ثم يبيعهـا مؤجلـة بأكثر مما اشتراها به، وهذه هي صورة العينـة الـتي ذهـب القـول بحرمتها الجمع الغفير من العلماء، أو أن المصرف يقرض عميلــه قيمة السلعة الحاضرة على أن يتقاضاها في المستقبل يزيادة وهو عين الربا المجمع على حرمته، فإذا ما أضفت إلى ذلك صورية هذا البيع الذي لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي لتصحيح الوضع، (لا سيما مع ما يـروج لـه الاقتصـاديون مـن أن عملية الاستثمار المباشر لا تناسب المصارف التي يجب أن يقتصر دورها على دور الوساطة في التبادل) فنجد أن الصورة ازدادت ظلاماً وأصبحت للظنون والريب فيها مجال وأي مجال!!.

ولا أدري ما هو السر وراء هذه المخالفات؟ أهو التعجـل والاندفاع، والرغبة في إنجاح المصرف الإسلامي من خلال تنفيـذ أكبر قدر من العمليات الاستثمارية.

أم هي العقلية الربوية التي ألفت المعاملات الربوية زمانــا

طويلاً ثم عهد إليها فجأة بتنفيذ الأساليب الشرعية، بـدون تمهيـد ولا إعداد فلم تدرك عمق الفـارق بيـن المسـارين فراحـت تنظـر إلي بعض الخطوات الشرعية اللازمة على أنهـا نـوع مـن التعقيـد والجهود.

أم ضغوط المنافسة من جانب البنوك الربوية، وشدة وطأتها هي التى أدت ببعض العاملين في المصارف الإسلامية إلى شيء من الترخيص، والتجاوز عن بعض الخطوات رغبة في تقوية المركز التنافسي للمصرف الإسلامي، وظناً أن نبل الهدف يشفع لأخطاء الوسيلة.

وسواء كان هذا السبب أم ذلك، فإن شيئاً من ذلك لا يـبرر اقتحام الحرمات وتعدى حدود الله. فالنجـاح الحقيقـي للمصـرف الإسلامي إنما يكون بمدى انضباطه بأحكام الإسلام أولاً وقبل كل شيء فهذه هي رسالته المقدسة، وتلك هي الأمانة التى أنيط بـه حملها، وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهـداف وتتضـائل سائر الغايات ثم تأتي بعد ذلـك الأربـاح والعوائـد وغيـر ذلـك ممـا يعتبره الناس مقياساً للنجاح.

أما ترخيص بعض القائمين على الأمر في المصارف الإسلامية في بعض الخطوات الشرعية اللازمة لتصحيح معاملة ما، فينبغي أن يواجه المواجهة التي تتناسب مع قداسة الأحكام الشرعية، وكيف أن لفظاً واحداً يتغير أو يتبدل ربم ا يقلب الأمر رأساً على عقب.

لقد حرم الله جل وعلا أن يدفع الرجل مالاً ربوياً إلى آخـر

بمثله على وجه البيع إلا أن يتقايضا وإلا فالربا لا محالة، والتحريـم الذي هو أشد عند الله من ست وثلاثيـن زنيـة، ولكـن جـوز دفعـه بمثله على وجه القرض، ومعلوم أنه لا قرض بدون إنساء.

فانظر كيف أن هذا القـر ض – الـذي يمكـن أن يـترجم فـي كلمة واحدة – قد نقل الأمر من دائرة المحرمات والفواحش إلى دائرة القربات والنوافل.

ولم لا؟ ألم يبدل بنـو إسـرائيل حرفـا واحـدا مـن الكلمـة التي أمرهم الله بها فانزل عليهم رجزاً من السماء.

قال تعالى : 🛭 وإذا قبل لهم اسكنوا هذه القرعة وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الياب سجداً نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم قولا غيـر الـذي قيـل لهـم فأرسـلنا عليهم رجزاً من السماء بما كـانوا يظلمـون ﴿ الأع راف: .(61

فقد أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجدا وأن يقولا حطـة أي حط عنا خطايانا، فدخلوا من قبل إستائهم وقالوا خطة فكـان مـا ذكره الله في القرآن من الرجز والعذاب الأليم.

أما الرغبة في النجاح والمنافسـة ومنازلـة الربـويين، فـإن هذا يحتاج إلى قول بليغ، لأن هذا المعنى يسـيطر علـى كـثير مـن العاملين في هذا المجال، وفي زحمة سيطرة هـذا الهـدف علـي تفكيرهم ينسون أو يتناسون الرسالة الأولى التي من أجلها قامت المصارف الإسلامية من البداية، وهي العودة بالأمة إلى الكسب

الحلال.

هذا وإذا كانت المنافسة في دائرة الأحكام الشرعية وضوابطها، فهنا يجب أن يبذل القائمون على المصارف الإسلامية جهدهم في حشد كل عوامل النجاح من دراسات مكثفة، واختيار الأمناء والأكفاء، سواء كانوا موظفين أو عملاء، بحيث يحس الجميع أنهم في أحد مواقع الجهاد التي تتطلب مصابرة ومرابطة، فيحسبون ما يبذلونه من جهد وعرق.

أما إذا خرجت المنافسة عن دائرة الأحكام الشرعية أو كانت تحيلاً إلي ما حرم الله، فهنا يجب أن يكون موقف المصرف الإسلامي واضحاً كالشمس، رافضاً كل التجاوزات الشرعية ولو أدي هذا إلى إغلاق المصرف الإسلامي.

وأن المصرف الإسلامي عندما ينطلق بهذا الوضوح والتجديد الذي يوجبه عليه إيمانه بالله ورسوله إنما يصبح أهلاً لفضل الله عز وجل، والمزيد من رزقه وتوفيقه، وليفعل ذلك ولينتظر بركات تتنزل عليه من السموات والأرض. قال تعالي: [ولو أن أهل القري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض] (الأعراف: 96).

وقال تعالي : [ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزلنا إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم [(المائدة: 66).

نماذج لعقد المرابحة المصرفية بنك الخرطوم

طلب شراء بالمرابحة

التاريخ:	الموافق:
اطلـب/ نطلـب منكـم شـراء البم	ضائع الموضحة أدنـاه بالمواصـفات
وشروط التسليم المذكورة.	
هذه البضائع موضوع شراء الموقع	ى بواسطتنا بتاريخ:
يوم شهر سنة	هـ.
الموافق: يوم شهر	سنةم.
بيــــــــان ومواصـــــــا	فات البضاعة
التكلفة الكلية للبضاعة:	
· : .	

	نــك:	، بواســطة الب	ــع البضـــاعة	ســـعر بيــ
		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ات المقدمــــ	المســتند
ــــان		 ـــــروط ومک		ش شـــــــــــــــــــــــــــــــ
			ــليم:	التســــــا
ــــوان	ـــــراء والعنــــــ			
·.l				
				محـــــــــ العمــل:
				التاريخ:
ـــالب		ع ط_		
			ىراء:	
		عقد بيع		
		ِن کل من:	قد البيع هذا بي	تم ابرام <i>ع</i>
ذا العقـد	فيما بعد لأغـراض هـ	ويشـار اليـه		اولاً:
				بالطرف الا
لأغراض	ويشار اليه فيمـا بعـد		لخرطوم فرع	ثانياً: بنك ا
		ي (مشتري)	الطرف الثانر	هذا العقد ب

ول ان يـبيعه وقبـل الطـرف الأول	طلب الطرف الثاني من الطرف الأو
	هذا الطلب.
لشروط التالي:-	اتفق الطرفان على عقد البيع هذا باا
	1/ باع الطرف الأول1
	مبلــــغ
ني وتنتقل الى ملكيته بعد التوقيع	2/ تسلم البضاعة كاملة للطرف الثا
	على هذا العقد مباشرة.
كور في البنـد (1) اعلاه للطـرف	3/ يدفع الطرف الثاني المبلـغ المــذ
تبر توقيع الطرف الأول ايصالاً	الأول عند التوقيع على هذا العقد ويع
	منه بالإستلام.
سرفي رقـم	4/ سـلم المبلـغ بمـوجب شـيك مم
	بتاریخ
الموافق	وقــع عليــه فــي هـــذا اليــوم
(الطرف الثاني)	الطرف الأول (البائع)
	ع/ بنــــــك الخرطـــــوم
_	الشهود:
2/ الأسم:	/1
التوقيع:	الأسم:

ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية	•	50
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	JI

بسم الله الرحمن الرحيم بنك الخرطوم

عقد بيع بالمرابحة
تم هذا الاتفاق فـي يـوم شـهر سـنة
الموافق: يوم شهر سنة م.
فيما بين:-
بنك الخرطوم (ويشار اليه بالطرف الأول)
وبيــن :(ويشــار اليــه
بالطرف الثاني).
بمــا ان الطــرف الثــاني طلــب مــن الطــرف الأول شــراء:
بواسطته بتاريخ بيعها له فقد اتفق الطرفان على الآتي:
(1) وافق الطرف الأول على بيع البضاعة للطرف الثاني مقابـل مبلـغ
والــذي يمثــل قيمــة شــراء البضــاعة زائــداً المصــروفات وقــدرها
زائـــــداً ربـــــح الطـــــرف الأول والبـــــالغ
الأول.

- (3) يتعهد الطرف الثاني بدفع ثمن البضاعة على النحو المتفق عليه.
- (4) يقر الطرف الثاني بانه قد عاين البضاعة وانها خالية من كل العيوب.
- (5) يكون هذا العقد نافذاً من تاريخ التوقيع عليه وتصبح البضاعة فـور التوقيع ملكاً للطرف الثاني، وتعتبر البضاعة ومستنداتها مرهونة رهناً تأمينياً لصالح الطرف الأول حتى استيفائه لكامل الثمن المتفـق عليـه وله حق امتياز البائع.
- (6) تخزن البضاعة لدى الطرف الأول لضمان سداد كل قيمتها بواسطة الطرف الثاني ولا يتم الافراج عن أي جزء منها الا بموافقة الطرف الأول الكتابية وبعد سداد قيمتها النسبية من القيمة الكلية التي وافق عليها الطرف الثاني في الفترة التي حددها الطرف الأول.
- (7) تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للطرف الأول لصالحه.
- (8) على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي (رهن عقاري او ضمان شخصي مقبول) للطرف الأول يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كـل المبالغ المستحقة عليـه فـي مواعيـدها المحـدودة بالإضافة لرهـن البضاعة وتخزينها لدى الطرفا لأول.
- (9) اذا فشل او امتنع الطرف الثاني عن استلام البضاعة او أي جـزء منها او المستندات، يحـق للطـرف الأول بيعهـا بالسـعر الـذي يحصـل عليه والصورة التي يراها مناسبة لإستيفاء حقوقه بمـوجب هـذا العقـد واي مصروفات اخرى وان يرجع الى الطـرف الثـاني مـا بقـي لـه فـي ذمته.

رف الأول الثاني	الط
بنك الخرطوم	ع/
	بحض
لأسم:	l /1
يع:	التوق
	/2
	•
م:	
: <u> </u>	التوق

الهوامش والمراجع

- القاموس المحيط باب الحاء فصل الراء محي الدين محمــد -1 الفيروزآبادي الشيرازي الطبعة الرابعة (1938).
- لسان العرب لابن منظور 2/442 أبو الفضل جمال الدين -2 بن منضور الأفريقي المصري (711هـ) دار صادر بيروت.
- الخرشـي علـي خليـل 5/171. شـرح الخرشـي علـي -3 مختصر خليل (أبو عبدالله محمد بن عبدالله 1101هـ)

- 4- البناية في شرح الهداية 6/486 محمد العينى دار الفكر.
- 5- بدائع الصنائع للكاساني، 7/3163. أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي (587هـ).
- 6- المغني 4/259. موفق الدين عبدالله بن محمد بن قــدامه المقدسي (620هـ)، الطبعة الثالثة.
- 7- روضة الطالبين للنووي 3/526 أبي زكريا يحي النـووي (676هـ) المكتب الإسلامي للطباعة.
 - 8- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوى 2/77.
 - 9- المائدة: الآية 1.
- 10- الموافقات للشاطبي 2/21 أبو إسحاق إبراهيـم اللخمـي الغرناطي (790هـ) طبعة محمد علي صبيح وأولاده.
 - 11- الأعراف: الآية 199.
 - 12- البقرة : الآية 275.
- 13- قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور، إحياء علوم الدين 2/61، رواه البزار والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
- 14- مغنى المحتاج للخطيب 2/77. محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (977هـ).
 - 15- بدائع الصنائع 2/3192.
- 16- المدونة للإمام مالك 4/227 للإمام مالك بن أنس طبعة دار صادر بيروت.
- 17- مشكلة الاستثمار في (المصارف الإسلامية) الصاوي ص 202. د. محمد صلاح محمد الصاوي، الطبعة الأولى 1990م.
 - 18- المغني لابن قدامة 4/102.

- تعبیر فارسی معناه کل عشرة ربحها درهمان. -19
- الاستثمار والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية -20 (دراسة مقارنة) للبعلى ص 134.
- انظر شيخ الإسلام ابن تيميـة الغنـاوي ج 29 ص 499 -21 والمبسوط للسرخسي 12/111 وبدائع الصنائع 7/3204. وتـبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4/78. والقوانين الفقهية لابن جزئ ص 174.
- روضة الطالبين 3/527. أبو زكريا يحي بن شرف النـووي -22 (676هـ).
- حاشية ابن عابدين 4/29 بداية المجتهد 2/148. المهـذب -23 1/266 كشاف القناع على متن الإقناع 3/139.
 - تعميق أسلمة المصارف الإسلامية ج 3 ص 9. -24
- بهـذا أخـذ بنـك التضـامن الإسـلامي السـوداني. المدونـة -25 الكبرى للإمام مالك رواية سحنون، بيروت.
 - بدائع الصنائع 7/3193. -26
 - الخرشي على خليل 5/172. -27
 - المدونة 4/240. -28
 - روضة الطالبين 3/531. -29
 - مغنى المحتاج 2/80. -30
 - بدائع الصنائع 2/80 روضة الطالبين 3/536. -31
- راجع بـدائع الصـنائع 7/3200 ومغنـي المحتـاج 2/79 -32 والمدونة 4/277 – الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة 4/107.
 - المدونة 4/277. -33
 - بدائع الصنائع 7/3200. -34

عقد المرابحة- ضوابطة الشرعية- صياعته المصرفية وانحرافاته التطبيقية 	66
الشرح الكبير 4/107 - المدونة 4/228.	-35
بدائع الصنائع 7/2197.	-36
بداية المجتهد لابن رشـدى 2/193 محمـد بـن أحمـد بـن	-37
القرطبي (595هـ) طبعة مصطفي الحلبي.	رشد
مغني المحتـاج 2/79 بـدائع الصـنائع 2/2202 المدونـة	-38
/4 الشرح الكبير 4/229 البناية في شرح الهداية 6/503.	104
مغني المحتاج 2/79.	-39
المغني لابن قدامة 4/264.	-40
راجع المغني المحتاج 2/79.	-41
المبسوط للسرخسـي 13/88 شـمس الـدين محمـدبـن	-42
ــــــد أبــــــي بكـــــر السرخســــي	أحمـ
4هـ) دار المعارف بيروت الطبعة الثانية.	90)
الشرح الكبير 4/104 شمس الدين أبو الفرج بن قدامــة (-43
هـ) - دار الكتاب العربي – بيروت.	682
الشرح الكبير 4/104.	-44
المدونة 4/240.	-45
سلسلة تعميق أسلمة المصارف ج 3 ص 11.	-46
بدائع الصنائع 7/3206 والمغني لابن قدامة 4/263.	-47
بدائع الصنائع 7/3206.	-48
المغني لابن قدامة 4/265.	-49
المغني لابن قدامة 4/265.	-50
علي خليل 5/179.	-51
مغني المحتاج 2/79.	-52
المغني 4/265.	-53

- بدائع الصنائع 7/3206. -54
- المبسوط للسرخسي 13/86. -55
- الشرح الكبير 1/105 ابن قدامة. -56
- الشرح الكبير 1/105 ابن قدامة. -57
- بدائع الصنائع 7/3207. الكاساني. -58
 - الشرح الكبير 1/105 الكاساني. -59
 - البقرة: الآيات 282، 283. -60
 - البقرة : الآيات 282 283. -61
 - البقرة : الآبة 283. -62
- ومعنى "لا يغلق الرهن" أي لا يجـوز للمرتهـن تمليكـه عنـد -63 العجز عن السداد وإنما يظل على ملك الراهن.
- أخرجه الحاكم والدارقطني/ سبل السلام 3/52 محمد بــن -64 اســـــــماعيل الصـــــنعاني (1182هـ) إحياء التراث العربي بيروت.
 - وذلك من باب لا ضرر ولا ضرار، وكذلك الضرر يزال. -65
- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك الإسـلامية ص 141 -66 ــ 142 د. عبدالحميد محمود البعلى دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1988م.
- الاستثمار والرقابة في المصارف الإسلامية د. البعلي ص -67 .143
- الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية ص 29. -68 الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الاولى.
 - سلسلة تعميق أسلمة النظام المصرفي ج 2 ص 12. -69
 - المرجع السابق ص 13. -70

- 71- سلسلة أسلمة المصارف الإسلامية ج 2 ص 15. د. سراج الدين محمد، الدار السودانية للكتب 1999م.
 - 72- سلسلة أسلمة المصارف الإسلامية ج 2 ص 15.
- 73- أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية، ص 39 د. محى الدين اسماعيل.
 - 74- المرجع السابق ص 39.
- 75- فقه المرابحة د. عبدالحميد البعلي ص 89 وما بعدها دار النهضة العربية الطبعة الأولي 1977م.
- 76- تنص المادة (446) من مرشد الحيران على أنه إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور.
- 77- النقد والمصارف الإسلامية : جزء المصارف : يوسف كمال ص 147.
- 78- محاضر اجتمـاع هيئـة الرقابـة الشـرعية بنـك فيصـل الإسلامي السوداني رقم 37، 38، 39، 41،